المسلة قد يظن من يظن ان الوكالة بحالها بناء على ان الزوج اذا وكل امراته في بيع و
نحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكره الفقها لكن ليست هذه تلك و
الصواب في هذه الصورة انها تبطل بالتطليق لانه هنا لم يرد ان يطلقها وقد استناب
غيره في ذلك كما يريد ان يبيع متاعه فيوكل شخصا وانما المراد تمكينها هي من الطلاق لسلاسي
زوجه الا برضا واما بعد البينونة فلا يقصد رضاها كيف وقد طلقها وهذا كله اذا جعل
الشرط لازما واما اذا لم يجعله شرطا لازما فيكون كما لو قال لها ابتدا امرك بيدك او امر فلانة
بيدك فان هذا له الرجوع فيه قال الاصحاب ومن ادعى الوكالة في استيفا حق وصدقه
الغريم لم يلزمه الدفع اليه ولا اليمين ان كذبه والذي يجب ان يقال ان الغريم متى غلب على ظنه
ان الموكل لا ينكر وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله كالذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
الى وكيله وعلمه علامة فهل يقول احد ان ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع واما
في القضا فان كان الموكل عدلا وجب الحكم لان العدل لا يجحد والظاهر انه لا ينسى فان دفع
من عنده الحق الى الوكيل ذلك الحق ولم يصدقه في انه وكيل وانكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه
وفاقا ومجرد التسليم ليس تصديقا وكذا ان صدقه في احد قولي اصحابنا بل نص امامنا
وهو قول مالك لانه متى لم يتبين صدقه فقد غره وكل اقرار كذب فيه ليحصل بما يمكن انشاوه
فهل يجعل انشاء مثل ان يقول وكلت فلانا ولم يوكله فهو نظير ان يجحد الوصية فهل
يكون جحده رجوعا فيه وجهان واذا اشترى شيئا من موكله او موليه كان الملك
للموكل والمولى عليه ولو نوى شراه لنفسه لانه له ولاية الشرا ليس كالغاصب لكن نوى
ان يقع الملك له وهذه نية محرمة فتقع باطلة ويصير كان العقد عري عنها اذا كان يريد
النقد من مال المولى عليه والموكل قال ابو العباس في تعاليقه القديمة حديث عروة
ابن الجعد في شرا الشاة يدل على ان الوكيل في شرا معلوم المعلوم اذا اشترى به اكثر من
المقدر جاز له بيع الفاضل وكذا ينبغي ان يكون الحكم ويغلب على ظني انه منقول عن احمد
في كفالة الكافي قلت ما قاله ابو العباس من النقل فصحيح قال صاحب الكافي في ظاهر

كلام احمد

٤٦

كلام احمد صحة ذلك لحديث عروة ولكن ذكره في وكالة الكافي فسبق القلم من ابي العباس فكتب
كفالة الكافي والله اعلم . فصل الاشتراك في مجرد الملك بالعقد مثل ان يكون
بينهما عقار فيبيعانه او يبتاعا قدرا على ان المال الذي لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين
ونحو ذلك مع تساوي ملكهما فيه فجوازه متوجه لكن هل يقال تبعا قياسا ما ذكروه في الشركة
انه ليس ببيع كما ان القسمة ليست بيعا ولا نفقة للمضارب الا بشرط او عادة فان شرطت
مطلقة فله نفقة مثله طعاما وكسوة وقد يخرج لنا ان المضارب في السفر الزايد على
نفقة الحاضر كما قلنا في الولي لو احج الصبي لان الزيادة انما احتاج اليها لاجل المال وقال
ابو العباس ايضا يتوجه فيها ما قلناه في نفقة الصبي اذا حج الولي هل يكون الزايد فيها من مال
الصبي او مال الولي على قولين كذا هنا وقد ثبت من اصلنا صحة الاشتراك في العقود
وان تختلط الاعيان كما يصح الاقتسام بالمحاسبة وان لم تتميز الاعيان ولو دفع دابته
او نخله الى من يقوم به وله جزء من نمايه صح وهو رواية عن احمد ويجوز قسمة الدين في
ذمة او ذمم وهو رواية عن احمد فان تكافأت الذمم فقياس المذهب في الحوالة على ملي
وجوبها ولو كتب رب المال للجابي والسمسار ورقة ليسلمها الى الصيرفي المسلم ماله وامره
ان لا يسلمه حتى يقبض منه فخالف ضمن لتفريطه ويصدق الصيرفي مع يمينه والورقة
شاهدة له لانه العادة وتصح شركة الشهود وللشاهد ان يقيم مقامه ان كان الجعل
على عمل في الذمة وان كان على شهادته بعينه فالاصح جوازه وللحاكم ان يكرههم لان له
نظرا في العدالة وغيرها وان اشتركوا على ان كل ما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث
اذا كتب احدهم وشهد شاركه الاخر وان لم يعمل فهي شركة الابدان تجوز حيث تجوز الوكالة
واما حيث لا تجوز ففيها وجهان كشركة الدلالين وقد نص احمد على جوازها فقال
في رواية ابي داود وقد سيل عن الرجل ياخذ الثوب ليبيعه فيدفعه لاخر يبيعه
ويناصفه مما ياخذ من الكرا قال الكرا للذي باعه الا ان يكونا اشتركا فيما اصابا
ووجه صحتها ان بيع الدلال وشراه بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار وساير الاجرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)